

الرسالة

[ص 231] وذكرتُ له تحريمَ النبيِّ - كلِّ - ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وقد قال □ : " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا لَمْ يَكُن مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . فَمَنْ أَضْطُرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (145) [الأنعام] ثم سَمَّيَ ما حَرَّمَ . فقال : فما معنى هذا ؟ .

قلنا : معناه : قل لا أجد فيما يوحي إليَّ مُحَرَّمًا مما كنتم تأكلون إلا أن يكون مَيْتَةً وما ذُكِرَ بعدها فأما ما تَرَكَتُمْ أنكم لم تَعُدُّوه مِنَ الطَّيِّبَاتِ فلم يُحَرِّمَ عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سَمَّيَ □ ودلت السنةُ على أنه حَرَّمَ عليكم منه ما كنتم تُحَرِّمُون لِقَوْلِ □ : " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " (157) [الأعراف] .

[ص 232] قال : وذكرتُ له قولَ □ : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (275) [البقرة] وقوله : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيِّنَاتٍ بِالْأَيْدِي إِذْ لَمْ يَكُنْ تَكُونُ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (29) [النساء] ثم حَرَّمَ رسولُ □ بيوعاً منها الدنانيرُ بالدَّراهمِ إلى أجلٍ وغيرها : فحَرَّمَها المُسْلِمُونَ بتحريمِ رسولِ □ . فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتابِ □ . قال : فَحَدِّدْ لي معنى هذا بأجمَعٍ منه وأخصرَ .

فقلتُ له : لَمَّا كان في كتابِ □ دلالةٌ على أن □ قد وضَعَ رسولُه مَوْضِعَ الإِبَانَةِ عنه وفَرَضَ على خَلْقِهِ اتِّبَاعَ أمره فقال : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ نَهَى □ عنه في كتابه أو على لسان نبيه وكذلك قوله : " وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " (24) [النساء] بما أُحِلَّ لَهُ □ به [ص 233] مِنَ النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ فِي كِتَابِهِ لَا أَنَّهُ أَبَاحَهُ بِكُلِّ وَجْهِ وَهَذَا كَلَامُ عَرَبِيٍّ .

وقلتُ له : لو جازَ أنْ تُتْرَكَ سنةٌ مما ذهب إليه من جهلٍ مكانَ السنَنِ مِنَ الْكِتَابِ تُرِكَ ما وصفنا مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَإِبَاحَةِ كُلِّ ما لَزِمَهُ اسْمُ بَيْعٍ وَإِحْلَالُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّاتِهَا وَخَالَتِهَا وَإِبَاحَةُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

ولجاز أن يقال : سنَّ النبيُّ أَلَاَّ يُقْطَعُ مَن لَمْ تَبْلُغْ سِرِّ فَتُّهُ رِبْعَ دِينَارٍ
قَبْلَ التَّنْزِيلِ ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا
أَيْدِيَهُمَا (38) " [المائدة] فمن لزمه اسمُ سَرِقَةٍ قُطِعَ .
ولجاز أن يقال : إنما سنَّ النبيُّ الرِّجْمَ عَلَى الثَّيِّبِ حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ : " الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ [ص 234] جَلْدَةٍ (2) "
[النور] فَيُجْلَدُ الْبَكْرُ وَالثَّيْبُ وَلَا نَرْجُمُهُ .
وَأَنْ يُقَالَ فِي الْبَيْعِ الَّتِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا حَرَّمَ مَعَهَا قَبْلَ التَّنْزِيلِ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ
: " وَأَحْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275) [البقرة] كَانَتْ حَلَالًا .
وَالرِّبَا : أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَحْلَى فَيَقُولُ : أَتَقْضِي أَمْ
تَرْبِي ؟ فَيُؤَخَّرُ عَنْهُ وَيَزِيدُهُ فِي مَالِهِ . وَأَشْبَاهُ لِهَذَا كَثِيرَةٌ .

فَمَنْ قَالَ هَذَا كَانَ مُعْطًى لِإِعْامَةِ سَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا الْقَوْلُ جَهْلٌ مِمَّنْ قَالَهُ

قال : أَجَلٌ .

وسنةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ كما وصفَتْهُ وَمَنْ خَالَفَ مَا قَلَّتْ فِيهَا فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسَّنَةِ
وَالْخَطَأَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ